بشئ ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذ الكاتبا اجنبيتان
وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة
سواء نظره بشهوة او لا سواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند المحققين ونص عليه الشافعي وحذاق
اصحابه رحمهم الله ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن
صورة من كثير من النسابل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه
يمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يمكن مثله في حق المرأة والله
اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسايل من تحريم النظر
هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر
كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك
ولكن يحرم النظر في هذا الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر
للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر
بالشهوة حرام الى كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان
النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في
المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذ لم يكن بينهما حايل وفيه
دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا
متفق عليه وما نحن به ابلوي ويتساهل فيه كثير من الناس
اجماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره
ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره
ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يحل بشئ
من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه الانكار بكونه
يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه
او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة

بحيث

بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه
خلاف للعلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه
المسايل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا
هنا الى هذه الاحرف ليخلو هذا الكتاب من اصل ذلك
والله اعلم

باب جواز الاغتسال عريانا

في الخلوة فيه قصة موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في
الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في
الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة
ونحو ذلك فهذا كله جايز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة
الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلما والتستر
بسراويل ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف
والتكشف جايز مدة الحاجة في الغسل والزيادة على قدر الحاجة
حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في
الخلوة واجب على الاصح لا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع
الدلالة من هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل
في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان
شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
كانت بنو اسراييل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوة بعض
يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه
وسلم يتركه تنزها واستحيابا وحيا ومروة ويحتمل انه كان
حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه
كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والسوة هي العورة
سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم قوله انه ادر
هو بهمزة ممدودة وثم ذال مهملة مفتوحة ثم راء محققتين
قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)